

المعقد بخلاف الهدنة لا يوضح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موثوقه
من كونه موثوقا اي ما يحتل تا بيده اطماني طقتصناه **و صدق قاضي**
وجد بدان يا في قوله **دخلت اسماع كلام الله تعالى او رسولا**
او با مان مسلم فلا يفرق له لان قصد ذلك يؤمنه والمغالب
ان الحرب لا يدخل بلادنا الا با مان فان اتهم حلف ندبا نفسه
ان ادعي ذلك بعد اسره لم يصدق الا بينة **و شرط في العاقد**
كونه اماما بمقده بنفسه او بانبية فلا يصح عقدها من غير لانها
من الامور الكلية فتحتاج الي نظر واجتهاد لكن لا يقتل المعقود له
بل يبلغ ما منه **وعليم اجابة اذا طلبوا وا من بان لم يخف**
غالبهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب حاسوسا
يخاف نشره لهم جهنم والاصل في ذلك خبر مسلم عن يزيدة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر امير علي جيش او سرية
او صاه الي ان قال فان دعوا اليوا فسلمهم الجزية فان ظهر اجابوا
فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا
يجب نظري بقره بها وقوي وامن اوي من قوله الاجاسوسا يخافه
و شرط في المعقود انه كونه متمسكا بكتاب كونه كونه واخذ وعقد
ابراهيم وشيث و بنو نوح و داود سوا كان اطلقك كتابيا ولو
من احد اوبوه بان اختاره ام محوسا **كذلك له اعلا لير تعلم**
مخف **عسكه به بعد نسخته** بان علمنا عسكه به قبل نسخته او
او شككتنا في وقتها ولو كان عسكه به بعد التبديل فيه وان
لم يجتنب التبدل منه وذلك للابن وخبرنا من بين السابقين
وتقليبا

وتقليبا لحقت الدم اما اذا علمنا عسكه احد به بعد نسخته كمن يهود
بعد بقتة عيسى عليه افضل الصلوة والسلام فلا تعقد الجزية
لغيره لعسكه بدين سقطت عن منة ولا كتاب له ولا شهادة
كتاب كعقد الاوثان والتمس والملك والملك وحكمه السا مرة والمها
هنا لم يفرق النكاح الا ان يشكك امرهم بغيره وب الجزية وتعيين
بما ذكره عمر واوي من تغييره بما ذكره **عروا كرا غير صبي ومجنون**
ولو سكتان وزمانا وهرما وامام ومراهبا واجرا ومقبر كان
الجزية كاجرة الدار ولا يراها فخذت الدم فلا جزية علي
من به رق واني وخصي وصبي ومجنون لان كلامهم مخفون
الدم والابنة السابقة في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه
الي امير الاجناد ان لا تأخذ الجزية من النساء والصبيان
رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخديض والحرة عقد
الذمة بالجزية اعلمها الامام بان الجزية عليه ما فان رغبنا
بذلها فهي هبة ولو بان الخديض المعقود له ذكر طالما انه جزية
الحدة اما صبية عملا بما في نفس الامر **وتلغف افاقه جنون**
اي ازمستها **ان كثير الجنون** وامك تلغفها فان بلغت سنة
وجيت الجزية اعني ان اللان منة المتفرقة بالجمعة وخرج اكثر
ما لو قل زنت الجنون كما عفة من نشر فلا اثره **ولو كل بلوغ او**
افاقه او عتق عتقه ان التزج جزية فلا يكتف بقدره
ولا ابي وان لم يلتزمها بلع اما من لانه كان في امان يتبعه
وتغيره بكملا غير من تغييره **ببلغ و شرط في اطلاق قبوله** للتفرقة